وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
تنبيه في قولي الذي قام نسب لا يرث بعد قول المصنف ومنع الشخص
اشارة الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه
بين الملاعن ومن نفي به وبين المنفي لانتفاء النسب وهو النسب ولهذا يرث
امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان
ليسا شقيقين عند الائمة الاربعة واذا اكذب النافي نفسه ولو بعد
موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو
كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد حيا حين
التكذيب ثبت النسب وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولا معه
وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود
من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا
واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت
النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي رحمهما الله
تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم

باب الوارثين

اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء
والوارثون من الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماؤهم معروفة
اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد انه اي النسفي رحمه الله تعالى حاول
التنبيه على ان مراده بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات
انتهى والله اعلم واذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني ابن
الابن مهما نزلا اي بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن
ونحوه ممن كان في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له

اي الاب

اي الاب لا من الام اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كاب الام وقوله
وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي اب وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد
ادلى بانثى وان ورث ومافي شرحه من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الاب
اولى من جعل عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى المذكور
في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام اذ يصدق ان يقال له
الجد ابو الام لتسميته حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سواء
كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ
الشقيق قد انزل الله به القرآنا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام كما قرئ به
في الشواذ واما الاخ لابوين والاخ لاب ففي قوله تعالى في آخر سورة
النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه
اي الى الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب
او مع الادلاء بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي
بالام فقط وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان
مقالا اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القرآن
العظيم والاخبار الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام
مقطوع بصدقها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن
العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام
وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ
الايقاظ فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارات مختصرة وسائر

والتنبيه في اللغة الايقاظ وفي الاصطلاح الاعلام بتفصيل ما علم اجمالا انتهى

Copyright © King Saud University